الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية المطيلب

طلب تصريح بالأعمال

يه		
		دعي:
، رقم الهاتف:		ن:
مال المحددة أدناه مذاك في العقل بقم	صول على إيصال بالتصريح للقيام بالأع	روزا الطاب الحد
•	عون على إيتنان بالتصريع عليام بـ « عـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	•	
	صريح عنها:	ال المطلوب التم
] خربطة مساد
ة اشهر .	وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثا	*-
ر. أشهر تلحظ تفاصيل محتويات البناء في حال وجوده.	•	
او طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول اعمال		•
الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترين		
•	يات التي تستوجب تدعيم العقارات والإننا -	
عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
س علم الميانية بعد انتهاء العمل في حال اقتصر الطلب	•	_
و اللهائية بعد اللهاء العمل في كان النصر الصلب		_
	الحفر أو تسوية أرض عقار.	على أعمال ا
طابع ماإ		المستدعى:
		- ਜ਼
، بالبلدية	<u>خاص</u>	
بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.	نحت رقم	بل الطلب بتاريخ
-		ــــــ نيع الموظف*:_
	بعنى موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة	_

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية المطيلب

تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

المستندات المطلوبة: (قرار 1/276، المادة 2، الفقرة 3)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- 2- طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتضاء. يوقع التصريح مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على تواقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- 3- خريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل المهندس أو مساح مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير الممسوحة.
 - 4- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
 - 5- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - 6- تعهد مهندس عند إبدال السقوفية والحفريات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترين وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة مسجل لدى إحدى نقابتي الهندسة في بيروت او طرابلس.
 - 7- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.
 - 8- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

يضم الى ملف المعاملة استمارة تصريح بالترميم او بناء التصاوين (8)

الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60) المادة 75، المعدل بموجب القانون 99/107)

و (مرسوم اشتراعي 67/67)، الجدول رقم 1 و 2)، المعدل بموجب القانون 93/280

الجدول رقم 9)

رسم ترخیص: 10,000 ل.ل. رسم طابع مالی: 10,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم 92/2791، المادة 2، الفقرة 3)

ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم 2791/279، المادة 2، الفقرة 1)

- 1- الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم الخاضعة للتصريح، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنجور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإبدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.
- 2- بناء التصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى أرض العقار التابعة له التصوينة. عندما تقام التصوينة فوق حائط داعم أو ساند علوه يساوي أو يزيد عن المترين، يخفض الحد الأقصى لعلو قسم السد من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية المطيلب

- 3- السد حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم والسد الحاجز) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التسوية لأرض العقار التابعة له التصوينة. بناء جدران الدعم: يكون الحائط الداعم أو الساند المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر وناتجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحائط بمترين فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.
- 4- أعمال تسويات الأرض: تحسيناً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو 3.50 م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المتربن عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.
 - 5- أعمال الهدم: تتم أعمال الهدم بموجب تصريح يشمل جميع أنواع ووسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.
- 6- لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت الاثرية المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطاً خاصة بها.
 - 7- إن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتبليط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح.